

12- شرح كتاب الإيمان من الأحكام الشرعية الصغرى للإشبيلى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
حيك الله ابو عبد الله وعليكم السلام نعم قال الحافظ ابو محمد عبد الحق الاشبيلى رحمه الله تعالى في كتابه في الايمان -

[00:00:00](#)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وعن جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة - [00:00:16](#)

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. احسنت. احسن
الله اليك. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:36](#)

وبه استعين وعليه يتوكل واسأله عز وجل لي ولكم الاعانة والتوفيق واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال ابو محمد - [00:00:50](#)

عبد الحق الاشبيلى رحمه الله تعالى قال وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان
في الناس هما بهم كفر - [00:01:09](#)

والطعن في النسب والنياحة على الميت ثم قال رحمه الله وعن جابر بن عبدالله ابن عمرو ابن حرام السلمى الانصاري السلمى رضي
الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل - [00:01:28](#)

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ثم قال وعن عبد الله ابن مسعود ابن حبيب الهذلي ابو عبدالرحمن رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [00:01:55](#)

هذه هي الاحاديث الثلاثة الكلام عليها من جهتين اولاً فيما يتعلق باسانيدها ثم بعد ذلك فيما يتعلق بما يستفاد منها فاما ما يتعلق
بالحديث الاول فهذا الحديث قد خرجه الامام مسلم - [00:02:20](#)

من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتقدم لنا مرارا فيما سبق ان هذه السلسلة من اصح السلاسل
وان فيها كثيرا من الاحاديث وقد خرج الامام مسلم هذا الحديث - [00:02:41](#)

من ثلاثة طرق عن الاعمش رواه من طريق ابي معاوية ومن طريق عبد الله ابن نمير ومن طريق محمد ابن عبيد كلهم عن الاعمش به
نعم واما ما يتعلق بالحديث الثاني اي حديث جابر فهذا ايضا قد خرجه الامام مسلم - [00:03:03](#)

رحمه الله في صحيحه وقد ساقه من طريقين الاعمش ايضا عن ابي سفيان عن جابر. وهذه سلسلة فيها احاديث لكن ليست
بالكثيرة والطريق الاخرى وهي طريق ابن جويج عن ابي الزبير عن جابر. طبعا ابن جويج عند مسلم صرح - [00:03:29](#)

بالتحديث من ابي الزبير وابو الزبير صرح بالسماع من جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فساقه من هذين او من هاتين
الطريقين طبعا طريق ابي الزبير او طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر هذا ايضا اسناد غاية في الصحة - [00:03:58](#)

ابن جويج امام وقد صرح بالتحديث وابو الزبير تقدم لنا ان الراجح فيه كما قال يحيى بن معين ثقة حافظ ثقة حافظ طبعا هو فيه
كلام مطول لكن اكثر هذا الكلام - [00:04:24](#)

لا يعود الى ظبطه وانما يعود الى امر اخر وهو فيما يتعلق بسيرته او فيما يتعلق بخلقه نعم ولا يتعلق بحبله بحفظه وظبطه بل اشتهر
اه بين اقرانه بانه كان من اهل الحفظ. وكان عطاء - [00:04:42](#)

امام اهل مكة في زمانه يقدم ابو الزبير حتى يحفظ لهم حديث جابر نعم فهو قد اشتهر بالحفظ واغلب الكلام الذي فيه لا يعود الى اتقانه وانما يعود الى امر يتعلق كما ذكرت بسيرته وصلاته - [00:05:08](#)

وخلقه عندما حصل بينه وبين شخص وتكلم عليه واما ما يتعلق بحديثه فحديثه مستقيم ولذا اكثر عنه الامام مسلم جده في كتابه الصحيح وقل ما ينكر عليه من المتون. نعم يعني انكر عليه شيء يسبغ هو مكتوب - [00:05:34](#)

من الذي انكر عليه هو في حديث ابن عمر ليس في حديث جابر ان عندما طلق آ امرأته وهي حائض في حديث ابو الزبير قال ولم تحسب طلقة وفي حديث انس بن سيبين و - [00:05:58](#)

سعيد بن جبير ما يفيد انها قد حسبت طلقة نعم وحديثهما في البخاري نعم والمسألة هذه اصلا مسألة طلاق الحائض يعتبر ولا غير معتبر هذا فيها كلام مطول فما هو معلوم - [00:06:20](#)

فالغالب على حديثه الاستقامة والظبط نعم فالاسناد الثاني اصح من الاول ولذا صححه الامام مسلم وصححه ابو عيسى التغمدي وغيرهم من اهل العلم بالحديث نعم واما الحديث الثالث وهو حديث عبدالله بن مسعود فهذا قد خرجه الشيخان - [00:06:39](#)

روجه الشيطان من حديث ابي وائل عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن مسعود ابو وائل هو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي وهو ثقة مخضرم ثقة مشهور جليل وقد رواه عن ابي وائل في الصحيحين ثلاثة - [00:07:02](#)

في الصحيحين ثلاثة الذين رووه عن ابي وائل زبيد بن الحارث اليامي عن ابي وائل والاعمش عن ابي وائل ومنصور ابن المعتمر عن ابي وائل هذه الاسانيد الثلاثة كلها في الصحيحين - [00:07:23](#)

نعم اما ما يتعلق بفقهاء هذه الاحاديث فاولا فيما يتعلق بالحديث الاول في هذا الحديث مسائل المسألة الاولى هو ان هناك من الخصال والشعب لا تزال تكون في الامة تنتشر بينها - [00:07:43](#)

وهذه من شعب الجاهلية من شعب الكفر وهما الطعن في الانساب والنياحة على الميت وهاتان شعبتان من شعب الجاهلية الطعن في الانساب هذا موجود عند العرب وقد اخبر عليه الصلاة والسلام في حديث اخر ان - [00:08:11](#)

امته عليه الصلاة والسلام لا يدع ذلك. الطعن في النسب الفخر بالاحساب والطعن في الانساب. لا يدعون ذلك نعم الرسول عليه الصلاة والسلام قد اخبر عن ذلك الامر الثاني معنى قوله عليه الصلاة والسلام هما بهم كفر - [00:08:37](#)

اي ان هاتين الشعبتين من شعب الكفر ومن خصال الكفر لان الايمان كما تعلمون له خصم له خصال وشعب والكفر ايضا له خصال وشعب والجاهلية خصال وشعب ومثل هذا الحديث - [00:09:07](#)

ما تقدم في في قوله عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية اي فيك خصلة وشعبة من شعب الجاهلية فشعب الجاهلية كثيرة وخصال الكفر ايضا وخصال الشوك ايضا وشعبة وتقدم لنا في حديث ابن مسعود ان الشوك بضع وسبعون شعبة ترى موقوف هو صحيح موقوف - [00:09:33](#)

او الربا مثل ذلك اه هناك من الذنوب تكونها تكون لها شعب وخصال كثيرة كما ان مقابلاها او عكسها من الطاعات يكون لها ايضا درجات وخصال وشعب. فالايمان بضع شعبة - [00:10:03](#)

نعم فهي على درجات فهي على درجات كما ان ما يقابلها من خصال الكفر والشوك والجاهلية هي ايضا على درجات ليست كلها بمنزلة واحدة فقوله عليه الصلاة والسلام بهما او هما بهم كفر اي مثل قوله عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية - [00:10:31](#)

فهذه من خصال الكفر وخصال الجاهلية ليست هي كفر مخرج من الملة وانما هي من خصال الكفر نعم ما الدليل على ذلك؟ الدليل ما تقدم لنا ايضا في النصوص الكثيرة وسوف يأتي ايضا يعني في قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان - [00:11:01](#)

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وهذا دون ذلك وايضا شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين نعم فمن عفي لهم من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وداء اليه - [00:11:27](#)

احسان فسمى صاحب الدم اخا لي القاتل اخوة في الاسلام لولا انه مسلم لما سماه بذلك نعم فالنصوص لا بد من جمعها بعضها مع البعض الاخر حتى يتبين المقصود ويتبين المضاد - [00:11:49](#)

فاذا هما ليس من الكفر الاكبر وانما هما من الخصال من خصال الكفر من خصال الجاهلية وجد في الحديث الاخر اربع في امتي من امر الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب - [00:12:13](#)

فذكروا من هذه الاربعة من خصال الجاهلية من خصال الكفر مما كان يقع عندهم ويفعلونه نعم طبعاً الكفر في الاصل اما ان يأتي معوفاً واما ان يأتي منكراً اذا جاء معوض فهذا لا يكون الا في الكفر الاكبر. الاصل انه في الا في الكفر الاكبر. ولا يصرف الى غير ذلك الا بشيء واضح وبين - [00:12:33](#)

ولا يوصف الى غير ذلك الا بنص صريح واضح بين واما اذا نكر ولم يعرف فهذا الاصل ايضا على بابه وهو الكفر الذي هو خروج عن الاسلام الردة مقابل الايمان - [00:13:03](#)

انت اذا اذا مسكت المصحف من اوله الى اخره تعلمون لفظة الكفر كثيرة جدا في كتاب الله فهذه اللفظة ما تذكر الا بمعنى الكفر الاكبر في مقابل ماذا؟ مقابل الايمان مقابل الاسلام - [00:13:23](#)

ما تذكر الا بمقابل ما تذكر الا بمعنى الكفر الاكبر نعم هناك بعض المواضع يسيرة اختلف فيها فما اختلف في هذا لا يدخل يعني في قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:13:49](#)

يعني هناك خلاف لكن هذه على بابها. فمن نحى الشريعة واعرض عن الشريعة ولم يحكم الشريعة. ليس في مسألة وانما انسان اعرض عن الشرع ولم يطبق الشرع فهذا نعم لا شك انه - [00:14:09](#)

من الكفار نسأل الله العافية والسلامة وللشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ رحمه الله له اه تقسيم دقيق وله بيان وتفصيل فيما يتعلق بهذه القضية وهي في تحكيم غير شريعة الله - [00:14:28](#)

له رسالة في ذلك ومطبوعة ضمن الفتاوى المجموعة له وهي نفيسة في بابها. بين ووضح هذه القضية والمسألة واجلاها نعم فهنا بهم كفر هذه كما تقدم يعني من خصال الكفر ولد في الحديث الاخر اربع من امتي اربع في امتي من امر الجاهلية فذكروا منه -

[00:14:49](#)

الفخو بالاحساب والطعن في الانساب فسامها من الجاهلية الامر الثالث ان هذا ان ما جاء في هذا الحديث هو من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فمثلاً الطعن في الانساب هذا كما تقدم في الحديث الاخر لا يتركونهن او لا يدعونهن وهذا موجود وهو - [00:15:17](#)

الطعن في الانساب والفخذ بالاحساب والنياحة ايضا في نفس الحديث الاخر. نعم والاستسقاء بالانواء. نعم هذه هي الاربعة. فالذي ذكر هنا اثنتان من هذه الاربعة فهذا الحديث مع الاحاديث الاخرى فيه علامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم - [00:15:45](#)

الامر الرابع هو ما يتعلق في الطعن في النسب والنجاح على الميت فالطعن في النسب هو يكون على صورتين يكون على صورتين الصورة الاولى ان الانسان يطعن في نسب الاخر بمعنى ينتقص نسبه - [00:16:12](#)

ويقول هذا وضع وهذا كذا وهذا كذا وهذا كما تقدم من خصال الجاهلية وهو موجود في الناس الفخر والعصبية يتعصب الانسان لقومه ويطعن ويتكلم ويقبل من انساب الاخرين والامر الثاني - [00:16:40](#)

هو القدح ليس التقليل من النسب وانما يكده يقول ال فلان او فلان ليسوا من قبيلة كذا او ليسوا من ال فلان ليسوا من قبيلة كذا او ليسوا من ال فلان - [00:17:04](#)

فيطعن في نسبه فالطعن في الانساب على هاتين الصورتين. اما ان يقلل من شأن نسبه. لا ينكر نسبه ولكن يقلل من شأنه ويضع من نسبه وهذا كثير هذا هو الغالب - [00:17:24](#)

هذا هو الغالب تجد هذا الشخص يفتح بقومه يفتخر بقبيلته يفتخر باله. ويقبل من انساب ومكانة وقبائل الاخرين يرفع من شأنه ويقبل من الاخرين هذا هو الغالب او القدح في ذات النسب - [00:17:44](#)

يقول لا ال فلان او فلان ليس من القبيلة الفلانية يقول ليس من القبيلة الفلانية الطعن في الانساب على هاتين الصورتين ليس من هذا الباب ما يكون من قبيل آآ الناحية - [00:18:07](#)

النسبية البحتة يعني هناك قبائل هناك عوائل هناك اناس قد اختلف في نسبهم وهذا ليس فيه شيء وهذا كثير هذا كثير قل ما تخلو

قبيلة من قبائل العرب يعني يحصل يجري فيها هذا يختلف احيانا في بعض جدودها يختلف في بعض - [00:18:36](#)

البطن هل هذا من هذا البطن او من من القبيلة الفلانية فيقع خلاف بين النسابين يعني تعلمون مثلا قضاة يعني كما قيل ايهم اكثر عدنان ام قحطان قالوا ما شاءت ما شاءت قضاة - [00:18:58](#)

ان قالوا نحن من قحطان فاذا قحطان اكثر وان قالوا نحن من عدنان فعدنان اكثر واقتضى فيها خلاف هل هي من عدنان او من قحطان او هي فرع لوحدها ومن قضاة قبائل كريمة النسب والحسب - [00:19:20](#)

يعني جهينة وبنو كلب وبنو عذرة وبنو وغيرهم ينتسبون الى قضاة فهذا الخلاف بين النسابين من القديم هذا ليس من هذا الباب هذا خلاف في نسب خلاف من ناحية من جهة يعني نسبية بحتة - [00:19:41](#)

وموضوع ذلك في كتب الانساب كثير في كتب الانساب مثل هذا كثير فهذا ليس فيه شيء ليس من هذا القبيل او مثلا عائلة فلانية وقع في نسبتها الى هذه القبيلة او الاخرى خلاف - [00:20:05](#)

فاذا كان الشخص بيتكلم من جهة ثبوت هذا وعد به فقط من ناحية من جهة النسب البحتة فليس من هذا الباب لان كما تقدم كتب الانساب فيها الكلام فيما يتعلق بالقضايا الشيء الكثير - [00:20:22](#)

فهذا لا يدخل فيما نحن بصدده نعم واما الذي المقصود فهو ما تقدم انسان يقلل من نسب الاخرين ويبالغ في نسبه واو يقدرح ليس من قبيل ثبوت يعني ناحية نسبية بحتة - [00:20:44](#)

وانما هو قصده يطعن وايضا يعود الى المسألة الاولى يريد ان يقلل من الاخر ويسبه ويريد ان يشتمه فيطعن في نسبه يطعن في سيرته يطعن في كذا وكذا فهذا من - [00:21:05](#)

امر الجاهلية هذا هو الموقوف والممنوع. اما الكلام من جهة الناحية النسبية البحتة فهذا ليس فيه شيء الان مثل في قبائل في الجنوب يد ابو سعيد هل فيها اناس من عدنان دخلوا فيها - [00:21:19](#)

من باب الحلف ولا لا يعني مثل بني واهب بن شهران قيل انهم هؤلاء من عدنان ومثلا عسير قيل ايضا يعني من آآ قيل ايضا انهم يعني من عنز ابو ربيعة - [00:21:40](#)

فهذه لا تدخل فيما نحن بصدده هذا كلام في ناحية نسبية بحتة. هذا لا يقال لا يقدم ولا يؤخر في طعن في الطعن في الانسان هذا ليس له دخل هذه مسائل علمية بحتة - [00:22:03](#)

لا تدخل في ذلك او مثلا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من بني مخزوم رضي الله عنه سيف الله المسلول هل له عقب ولا ليس له عقب - [00:22:18](#)

هذا فيه خلاف بين النسابين هناك لا زال اسر تنتسب الى خالد رضي الله تعالى عنه وهناك من علماء النسب ممن يقول قد انقطع نسله وانما بقي نسل يعني اخوانه وبعض عشيرته. واما هو قد انقطع نسله - [00:22:33](#)

الزبير بن بكار قال انقطع نسل خالد رضي الله تعالى عنه طيب في ناس ينتسبون الى خالد فهؤلاء قد ينتسبون فهؤلاء قد ينتسبون الى يعني فروع من بني مخزوم وقد ذكر الهمداني النسابة - [00:22:58](#)

عندما يكون فرع مشهور في قبيلة او في اسرة تجد احيانا بعض افراد الاسرة او بعض افراد القبيلة ينتسبون الى هذا الفرع المشهور ينتسبون على مر الأيام لأن هذا مشهور فينسبون اليه على مر الأيام - [00:23:17](#)

فيقع يعني كما تقدم يقع خلاف هل نسله باقي ولا غير باقي؟ هذا شيء لا يعني ليس فيه طعن في الانساب. هذه مسائل تاريخية بحتة فان كان نسله باقي فالامر واضح ان كان ليس نسله باقي فينتسبون الى بني مخزوم - [00:23:41](#)

فهذه لا تدخل فيما نحن بصدده. مثل ايضا كثير من العوائل اختلف هل هم ينتسبون لال البيت؟ من بني هاشم ولا لا ينتسبون مع ان هناك دعاوي كثيرة يعني هناك من يدعي - [00:24:02](#)

فهذا لا بأس اذا كان للشخص معرفة وثبت له بالدليل يقول لا لا ينتسبون لاهل البيت او لا ينتسبون للقبيلة الفلانية او لال فلان وليس هو قصد الطعن وانما قصده ناحية نسبية بحتة - [00:24:17](#)

فهذا علم قد نسب علم وتعلمون قد يعني الفوا فيه المؤلفات الكثيرة. فهذا ليس يعني نحن في صده او هذا لا يدخل فيما نحن في الحديث عنه نعم قال والنياح على الميت - [00:24:36](#)

طبعاً النياحة تكون رفع الصوت والتوجه والمبالغة في ذلك النياح ورفع الصوت بالبكاء على الميت وشق الثياب ولطم الخدود وحلق الشعر الحالقة الصالحة وهي الحالقة نعم الصادقة ترفع صوتها بالمصيبة والخالقة التي تحلق شعرها نعم - [00:24:59](#)

فهذا من امر الجاهلية. هذا من امر الجاهلية وهذا ما يجوز واما البكاء بدون نجاحه فهذا كما قال عليه الصلاة والسلام ان هذه رحمة جعلها الله عز وجل في قلوب عباده - [00:25:26](#)

وكما قال عليه الصلاة والسلام على ابنه ابراهيم ان العين لتدمع فهذه رحمة الممنوح هو رفع الصوت والمبالغة في ذلك فهذا هو الممنوع والذي هو من الجاهلية نعم نعم نأتي الى حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما - [00:25:48](#)

قال بين الرجل وبين الشوك والكفر ترك الصلاة يعني ان هناك حاجز من الوقوع في الشوك والكفر يرحمك الله. هذا الحاجز هو الصلاة اذا تركها الانسان يقع في ماذا يقع في الشوك وفي الكفر - [00:26:17](#)

يقع في الشوك وفي الكفر وهذه المسألة قد حصل فيها خلاف هل تارك الصلاة يكفر او لا وهذا الخلاف انما حصل من التابعين فمن بعدهم واما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد نقل اتفاقهم او عدم الخلاف بينهم على ان تارك الصلاة كافر - [00:26:46](#)

في فيما رواه بالنصر في تعظيم قدر الصلاة منطويك بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد انه سأل جابر بن عبد الله ماذا كنتم تعدونه من الكفر؟ قال ترك الصلاة - [00:27:16](#)

ماذا تعدونه؟ ماذا كنتم تعدونه من الكفر يعني يا معشر الصحابة يا معشر صحابة محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام يا معشر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توك الصلاة وهذا اسناد - [00:27:31](#)

حسن الى جابر بن عبد الله ثم جاء عبدالله بن شقيق العقيلي ونقل الاجماع نقل اجماع الصحابة على ان تارك الصلاة كافر. قال ما كان يعدون شئ توكه كفر الا الصلاة - [00:27:52](#)

نقل اجماعهم عبد الله بن شقيق العقيلي وعبدالله بن شقيق يروي عن ابي داوود يروي عن ابن عباس يروي عن عائشة ادرك بعض كبار الصحابة فنقل اجماعهم في ذلك ما كانوا يعدون شئ فوقه من الاعمال كفر الا الصلاة. رواه الترمذي باسناد صحيح - [00:28:16](#)

عن عبد الله بن شقيق وايضا ثبت عن الحسن البصري ايضا نقل اجماع الصحابة على ان ترك الصلاة كافر. والحسن البصري تعلمون مكانته مكانة من جهتين مكانة العلمية ومكانة من حيث الجلالة المعنوية - [00:28:43](#)

فنقل ايضا ذلك تلميذ الحسن البصري وهو ايوب ابن ابي تميم السخطياني قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه قال ترك الصلاة وهو من صغار التابعين ومن ادلة العلماء في زمانهم من اهل الجلالة والفضل - [00:29:08](#)

قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وهذا ثابت ايضا عن ايوب فهؤلاء هذه جماعات اربعة جابوا بن عبدالله عبد الله بن شقيق والحسن البصري وايوب السخطياني التابعون لا طبعاً ايضا نقل عن بالنسبة للصحابة هذا من حيث الاجمال - [00:29:28](#)

هذا نقل قولهم من حيث الاجمال تفصيل توسع بالنصب في كتابه تعظيم قدر الصلاة في النقل عن الصحابة في ان تارك الصلاة كافر. توسع في النقل عن الصحابة نعم من عمر ومن علي رضي الله عنهما وغيرهما من كبار الصحابة - [00:29:54](#)

وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً لا يعني ما اعرف ان احداً من التابعين قد خالف الا الزهبي الا محمد ابن شهاب الزهري نعم هو الذي خالف ولذا عندما - [00:30:18](#)

اسحاق وهو تعرفون تعرفون امام نقل ايضا الاجماع لم يعتد بمخالفة الزهري نقل الاجماع وغالبا لا يخفى عليه كلام الزهوي فهو لم يعني يعتد بهذه المخالفة لان الاجماع قد سبق الزهري - [00:30:39](#)

الاجماع قد سبق الزهبي الاجماع قد سبق الزهري. نعم بعد التابعين وقع ايضا خلاف فالمشهور عند الحنفية عدم تكفير تارك الصلاة او هو المفتى عنده هو المفتى عندهم فيه. يعني لعل ما ليس بينهم الحنفية خلاف في ذلك - [00:31:00](#)

اما بالنسبة للامام مالك فلم يوجد له قول نفسه وانما جاء عن اه اتباع اهل مذهبه جاء القول بكفر تارك الصلاة وجاء بعدم كفو تارك

الصلاة وهو المشهور عندهم واما بالنسبة للامام الشافعي فنقل عنه قولان - [00:31:26](#)
الطحاوي نقل عنا كفو تارك الصلاة ابن نصر نقل عنه عدم كفوت تارك الصلاة ونقل عنه نقل عن هذان القولان بالنسبة للامام الشافعي
المهم الادلة كثيرة على كفر تارك الصلاة من القرآن العظيم ومن السنة النبوية - [00:31:53](#)
فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن لولا انهم كفروا لما قال عز وجل الا من تاب
وامن وثبت في حديث عبدالله بن بغية عن ابيه العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - [00:32:18](#)
فقد كفر هذي نصوص صبيحة لا يستطيع ان الانسان ينفك عنها ولم ياتي ما يخالفها يعني قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:32:42](#)
جاء استثناء الصلاة بهذه النصوص نعم النصوص على كفر تارك الصلاة كثيرة وقد الفت رسائل في ذلك كما هو معلوم نعم تأتي الى
حديث ابي سعيد الخدري نعم عفوا آ تأتي الى حديث عبد الله بن مسعود - [00:32:59](#)
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر نعم هاتان درجتان او دركتان ذنبان عظيمان السباب بالنسبة للمسلم والقتال بالنسبة للمسلم يقاتل
فسبابه فسوق والفسوق كما تعلمون اكبر واصغر الفسوق اكبر واصغر الذي جاء في اغلب القرآن - [00:33:22](#)
الفسوق الاكبر اذا اطلق الفسوق في اغلب ليس كله يعني في قول الله عز وان جاءكم فاسق نبأ هذا الفسوق اكبر ولا اصغر اشغل هذا
فسوق اصغر اولئك هم الفاسقون هذا اصل لكن في كثير - [00:33:58](#)
اقصد انا الاكثر في القرآن هو يراد به الاكبر يراد به الاكبر لكن هنا يواد به الاصغر وهو مسبة المسلم وهو مسبة المسلم وتعلمون هذه
المسبة هي ايضا والعياذ بالله على دركات ليست هي في - [00:34:17](#)
درجة واحدة او ليس هذا الذنب على مرتبة واحدة بل هو يعني على مراتب تعلمون من جهة السباب هو مثلا ان يطعن فيه ويتهمه
بالزنا فهذا لا بد ان يأتي بعقبة شهداء - [00:34:42](#)
يشهدون على ما قال والا يحد يجلد ثمانين جلدة نعم السباب قد يصل الى الكفر عندما يكفر بغير دليل ولا برهان من قال لاخيه يا
كافر فقد باء بها احدهما - [00:35:07](#)
ان كان بكفر المسلمين على جهة العموم فهذا لا شك في كفره ان كان بكفر فرج فهذا في خطر عظيم. نسأل الله العافية والسلامة اذا
كان بدون دليل. اذا كان بلا دليل - [00:35:25](#)
نعم وتعلمون ان يعني هذه المسألة يعني الناس طرفان ووسط طواف عندنا الخوارج الذين يكفرون بالذنوب نسأل الله العافية
والسلامة وطرف يقابلهم المودثة الذين يقولون لا يضر مع لا يضر في الايمان - [00:35:40](#)
المعصية المعصية لا تضر الايمان وعندهم الايمان بمنزلة واحدة فلا شك ان هذا الكلام باطل ويبالغون في هذا يعني لابد من الاعتدال
باتباع الاعتدال باتباع الكتاب والسنة الوسطية باتباع الكتاب والسنة - [00:36:07](#)
مو الوسطية انه ما يعني ما يوافق الهوى ويوافق يعني ما يريد الشخص هذه قضايا ومساائل كل الدين باتباع بيانها وميزانها هو بما
جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما جاء من النصوص تكفيره فهذا يكفر وما جاء عدم ذلك فلا يكفر -
[00:36:36](#)
ولا يخرج عن هذا الا بدليل فالادلة دلت على ما تقدم قتاله كف هذا ينقسم الى قسمين اما ان يقاتل المسلمون من قبل الكفار ويدخل
اناس من المسلمين في الكفار ويقاتلون المسلمين - [00:37:06](#)
يوالون الكفار على المسلمين ويمدونهم وينصرونهم ظد المؤمنين فهذه غدة هذي موالة كبرى هذا تولي فهذه ردة كما قال عز وجل يا
ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه - [00:37:37](#)
ان الله لا يهدي القوم الظالمين. ونصوص اخرى كثيرة دلت على هذا حتى ان بعض اهل العلم نقل الاجماع كابي محمد ابن حزم
الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب رحمة الله على الجميع. فنقل نقلوا الاجماع على ذلك - [00:38:04](#)
فهذه موالة كبرى هذا تولي نعم واما ان يكون قتاله ليس من هذا القبيل وانما من قبيل يعني اما تسلط ظلم من قبل من له سلطة او

مشاجرة بين شخص واخر والعياذ بالله قتلة - 00:38:28

فهذا ذنب عظيم. نسال الله العافية والسلامة لكن هذا تحته كما تقدم اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار اذا كان عندهم توحيد فهم تحت مشيئة الله عز وجل وكما قال عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا هذا قتال بين المؤمنين - 00:38:49
لامر دنيوي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فسامهم مؤمنين مع وجود القتال نعم ولعله نقف نعم نقف عند هنا - 00:39:14